

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16-48  
الصادر في 11 محرم 1438 (13 أكتوبر 2016)

المتعلق ببرنامج " صباح الخير يا بلادي "  
الذي تبثه شركة "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصا المادتين 4 (المقطعين 8 و9) و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادتين 2 و26 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة" خصوصا المادتين 1.20 و2.34 ؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقات 10 و12 و15 غشت 2016 من برنامج "صباح الخير يا بلادي" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "كازا إف إم" التابعة لشركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" ؛

وحيث تبين من خلال المعاينة أن فقرة "سافر في كل مكان بكل أمان"، في حلقات 10 و12 و15 غشت 2016 من البرنامج السالف الذكر، تضمنت حوارا بين صحافي البرنامج والمسافرين، واستعملت فيه عبارات من قبيل :

**المسافرة :** "السفر الواحد اللي تاكون مولف أنه يمشي ويجي ويسافر ما تايجلسش في بلاصة وحدة، خصوص شي وسيلة د النقل اللي توصلو بسرعة ما تبقاش تاتوقف في كل محطة "الستيام" تاتلقاها تاتمشي *directement*."

**الصحافي :** "هاذا من جهة، من جهة أخرى كيدايرا الحافلة؟"

**المسافرة :** "الحافلة *Climatisée* مزيان." (...)

(...)

**الصحافي :** "إذن مرتاحة."

**المسافرة :** "العام زين." (...)

(...)

الصحافي : " (... ) احنا كنعرفو كيف ما كيقولو فوجدة كاين الحرارة ... الوقت اللي طلعتوا للحافلة واش حسيتوا بجاذ الحرارة."

المسافر : " لا . لا . زعما الصراحة و surtout جينا ف Premium يعني اتبارك الله زعما حاجة عجيبية كيف ما كيقولوا."  
(...)

الصحافي : "إذن هذا يعني أن المقاعد مريحة؟"

المسافر : "مريحة . مريحة . مريحة (...)"

الصحافي : "بالنسبة للمقاعد كيف ماقلنا واش بحالهم بحال العادي ولا؟"

المسافر : "لا فرق كبير . أصلا الجلد دياهم Cuir وكتحكّم فيهم يعني أنت عندك النزر اتحكّم طلع وتهبط ."

الصحافي : "وتحكّم حتى ف La clim ."

المسافر : "أنا ما لاحظت هاد القضية ولكن جاية La clim مناسبة ."

الصحافي : "فحالة غادي فالطريق وما عندكش لما وانت ف Premium كاين لما؟"

المسافر : "أه كاين لما . كيستقبلونا فالأول كاين لما ، Les journaux ، كيعطوننا تا Les biscuits يعني شي حاجة ."  
(...)

وحيث إن المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، تنص على أنه :  
" لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر :

- إشهارا : أي شكل من أشكال الخطابات المداعة أو المتلفزة ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فنتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقاولة عامه أو خاصة. ولا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة للعموم من أجل البيع أو الشراء أو تأجير منتوجات أو التزويد بخدمات مقابل أجر.

- إشهارا غير معلن عنه : التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيجاء ضمنى لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهار غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره " ؛

وحيث إن المادة 1.20 من دفتر التحملات تنص على أن : "يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3) ، 66 ، 67 ، 68 من القانون 77.03 السالف الذكر " ؛

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الإتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامجه واختيار طريقة بثها، في احترام للضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، فقد تضمنت الحلقات السالفة الذكر تقديمًا بالصوت، لخدمة مقدم خدمات، بطريقة متكررة وصريحة، ويمكن اعتبارها مقصودة بالنظر إلى سياق البرنامج وطبيعة الخطاب الموظف من لدن المنشط، هذا بالإضافة إلى إقران ذلك بعبارات تنويهية، يمكن اعتبارها موجهة لإخبار واجتذاب اهتمام ولو فئة من الجمهور، في سياق من شأنه أن يوقعه في الخطأ حول طبيعة العرض، مما يجعل المقاطع من البرنامج، خلال الحلقتين السالفتين الذكر، تستجمع عناصر الإشهار غير المعلن عنه ؛

وحيث تم توجيه طلب توضيحات، بتاريخ 23 شتنبر 2016 لشركة "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة"، بخصوص الحلقات السالفة الذكر بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري بتاريخ 29 شتنبر 2016 برسالة شركة "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة خلال الحلقات السالفة الذكر ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : " في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

● إنذار ؛

● وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر ... " ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة" ؛

لهذه الأسباب :

1- يصرح أن شركة "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة" قد أحلت بالتزاماتها الخاصة بالإشهار ؛

2- يوجه بهذا الخصوص إنذاراً لشركة "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة" ؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 محرم 1438 الموافق لـ (13 أكتوبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيسة

أمينة لمربني الوهابي